

### 1- الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ

أسست الأمم المتحدة الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ (سيرف CERF) لإتاحة تقديم مساعدة إنسانية موثوقة وفي الوقت الملائم A/RES/60/124 للناس المتضررين من الكوارث وحالات الطوارئ. وقد صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع على القرار وأسست الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ، وذلك لتحقيق الأهداف التالية:

- التشجيع على العمل في وقت مبكر لتقليل الخسائر في الأرواح
- تعزيز الاستجابة للاحتياجات ذات وقت حرج
- تقوية العناصر الرئيسية للاستجابة الإنسانية في الأزمات التي تعاني نقص التمويل

يدعم الصندوق المركزي أولوية المساعدة المنقذة لأرواح الناس المحتاجين للمساعدة. ولضمان إتباع تفويضه فإن الصندوق المركزي، يعرف "إنقاذ الأرواح" مستخدماً المبادئ الإنسانية المتمثلة في الإنسانية والحياد والنزاهة والتركيز على الناس المتضررين. ومن خلال ذلك، يتبنى الصندوق المركزي نهجاً مستنداً إلى مركزية الحماية<sup>1</sup> ويعرف الصندوق المركزي الأنشطة المنقذة للأرواح بأنها الأنشطة التي تتلافى الخسائر المباشرة في الأرواح والضرر بين الناس أو تحد منه وتحمي كرامتهم، وذلك في نطاق زمني قصير. ويجوز أن ينطبق التعريف أيضاً على الخدمات الإنسانية المشتركة الضرورية لإتاحة الأنشطة المنقذة للأرواح.

### 2- معيار إنقاذ الأرواح

بينما يعرف قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم [A/RES/60/124](#) ولاية الصندوق المركزي، أما طبيعة الأنشطة التي يمكن تمويلها من منح الصندوق المركزي فتحدها معايير الأهلية للأنشطة الإنسانية المنقذة للأرواح، والتي يشار إليها "بمعايير إنقاذ الأرواح"، والتي تضع قائمة بالأنشطة المؤهلة بحسب القطاع/المجموعة للاستفادة من نافذة الاستجابة السريعة للصندوق ومن نافذة حالات الطوارئ الناقصة التمويل. وقد طوّر الصندوق المركزي وثيقة معايير إنقاذ الأرواح كوثيقة توجيهية لاستخدامها على المستوى القطري من قبل المنسقين المقيمين والمنسقين الإنسانيين، والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة أو الأفرقة الإنسانية القطرية، لإعداد طلبات الحصول على تمويل الصندوق المركزي. كما تتسم معايير إنقاذ الأرواح بأهمية أساسية لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية ولوكالات الأمم المتحدة على مستوى المقرات لدعم العملية.

نُشرت النسخة الأولى من معايير إنقاذ الأرواح في عام 2007، ثم أُعدت نسخة معدلة في عام 2009 عبر عملية تعاونية بين الوكالات وبين القطاعات، ووافق عليها منسق الإغاثة في حالات الطوارئ في عام 2010. وبينما لم تتغير الولاية التي حددتها الجمعية العامة للصندوق المركزي<sup>2</sup> فقد تطور المشهد الإنساني الذي يعمل ضمنه الصندوق، مما استدعى تحديث معايير إنقاذ الأرواح. وفي إطار تطوير وتحديث معايير إنقاذ الأرواح في عامي 2019 و 2020، شرع الصندوق المركزي بعملية مشاورات واسعة النطاق مع وكالات الأمم المتحدة ومنسقي المجموعات العالمية والمجموعة الاستشارية للصندوق المركزي. وتعيد النسخة الجديدة التأكيد على ولاية الصندوق المركزي وتتنظر في أطر سياساتية وسياقات تشغيلية ذات صلة. وقد وافق منسق الإغاثة في حالات الطوارئ على النسخة الجديدة لمعايير إنقاذ الأرواح في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2020.

### 3- نطاق معايير إنقاذ الأرواح

<sup>1</sup> لمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على بيان ميادى اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن مركزية الحماية في العمل الإنساني، وسياسة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن الحماية في العمل الإنساني.

<sup>2</sup> لمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على قرار الجمعية العامة [A/RES/60/124](#).

## الجوانب المشمولة في معايير إنقاذ الأرواح

لقد طُوِّرت معايير إنقاذ الأرواح لمراعاة طائفة مختلفة من الأزمات، ولكن يجب تفسير المعايير بما يتماشى مع ظروف كل وضع محدد. وسيقود السياق المحدد لأي حالة إنسانية طارئة عملية اتخاذ القرار بشأن التمويل مع المحافظة على درجة ملائمة من المرونة. مع ذلك، لن تُستخدم أموال الصندوق المركزي لمعالجة قضايا لا تندرج في سياق الأزمات الإنسانية الطارئة.

وبينما سُنِّطت معايير إنقاذ الأرواح من خلال أخذ سياق الحالة الإنسانية الطارئة بالاعتبار، فإنها تنطبق على نافذة الاستجابة السريعة وعلى نافذة حالات الطوارئ الناقصة التمويل، وعلى جميع أنواع الحالات الطارئة الإنسانية. وبوسع منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، وعلى أساس استثنائي جداً، أن يقرر توسيع معايير إنقاذ الأرواح إذا اعتبر، نظراً لسياق إنساني محدد، أنه من الضروري للصندوق المركزي أن يمول أنشطة لا تندرج في الظروف العادية ضمن المعايير. وينحصر اتخاذ هذا القرار بمنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، وسيرتبط توسيع المعايير بمخصصات محددة فقط، ولن يُعامل هذا الأمر كسابقة للتوسيع العام لمعايير إنقاذ الأرواح للصندوق المركزي.

يتضمن الجدول في البند 5 من هذه الوثيقة (الأنشطة المؤهلة للتمويل من الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ) وصفاً عاماً للأنشطة في القطاعات التي تقر بها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، والشروط التي ستُمَوَّل الأنشطة بموجبها. وفي البلدان التي يجري فيها تفعيل مجموعات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ينبغي على هذه المجموعات مناقشة الطلبات المقدمة إلى الصندوق المركزي والانضمام في عملية لتحديد الأولويات.<sup>3</sup> ويوفر الجدول قائمة غير شاملة للأنشطة التي يمكن أن تكون مؤهلة للحصول على تمويل من الصندوق المركزي، ويجب فهمها كدليل إرشادي. ويمكن أن ينظر الصندوق المركزي في تمويل أنشطة إنسانية لا ترد في هذه القائمة، وذلك في ظروف استثنائية واستناداً إلى السياق المحدد.

## الجوانب غير المشمولة في معايير إنقاذ الأرواح

يدعم الصندوق المركزي الأنشطة الإنسانية المباشرة فقط، ولا يمول التدخلات التي لا يتحقق تأثيرها المنشود للناس المتأثرين إلا بعد فترة تنفيذ المشروع الممول من الصندوق المركزي. إضافة إلى ذلك، تستثني المعايير المجالات التالية إذ أنها غير مؤهلة لتلقي دعم الصندوق المركزي:

التأهب: الأنشطة والإجراءات التي تُتخذ للاستعداد للاستجابة أو التعافي من الأخطار أو الحد منها أو الاستجابة إليها بفاعلية، بما في ذلك التأهب الموسمي. ويعني التأهب وضع آليات ستنجح للسلطات المحلية ومنظمات الإغاثة أن تكون مدركة للأخطار ونشر الموظفين والموارد بسرعة حال وقوع الأزمة. وتجدر ملاحظة أن العمل الاستباقي، والذي يمكن للصندوق المركزي أن يدعمه، وهو يدعمه بالفعل، انسجاماً مع ولايته، هو مجال مختلف عن التأهب.

الحد من أخطار الكوارث: لا يمول الصندوق المركزي أنشطة الحد من أخطار الكوارث، والتي تهدف إلى منع وقوع كوارث جديدة والحد من الأخطار الحالية للكوارث وإدارة الأخطار المتبقية، وجميع هذه الأنشطة تساهم في تعزيز القدرة على التحمل وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة.<sup>4</sup>

## اعتبارات محددة واعتبارات سياقية

رغم أن عملية الدعم من الصندوق المركزي تجري وفق جهد جماعي من قبل الشركاء الإنسانيين الوطنيين تحت قيادة المنسق المقيم/ المنسق الإنساني، لكن قد توجّه الأمانة العامة للصندوق المركزي أحياناً أسئلة للمنسق المقيم/ المنسق الإنساني حول 'المناطق

<sup>3</sup> وهذا لا يُقَيّد تضمين الأنشطة غير التابعة للمجموعات.

<sup>4</sup> للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر [www.undrr.org/terminology/disaster-risk-reduction](http://www.undrr.org/terminology/disaster-risk-reduction)

الرمادية، التي تتطلب مزيداً من الشرح لتوضيح الكيفية التي ستعمل فيها الأنشطة المطلوبة على إنقاذ الأرواح في سياق محدد. ويمكن لتوفير أساس منطقي ضمن السياق أن يبرر بصفة استثنائية تقديم طلب قد يبدو في البداية أنه يقع خارج نطاق معايير إنقاذ الأرواح.

وبينما يسترشد تقييم الأنشطة المؤهلة للحصول على دعم من الصندوق المركزي بالأنشطة المدرجة في القائمة الواردة في البند 5 أدناه، تؤخذ العوامل السياقية بالاعتبار أيضاً، وهي تتضمن تحديداً عاماً للأولويات استناداً إلى نوع الحالة الطارئة، وشدة الاحتياجات الإنسانية والسرعة المطلوبة فيها، بدلاً من التركيز حصراً على الفجوات التمويلية؛ والقدرة الاستيعابية لشركاء التنفيذ؛ والرابط المباشر بين الأنشطة الممولة عبر نافذة الاستجابة السريعة وبين 'حدث مسبب'، مثلاً أزمة جديدة أو تدهور الظروف في حالة طارئة قائمة.

وفي الحالات التي تضطر فيها الوكالات لبدء الإنفاق من أموال مخصصة لعمليات أخرى أو أنها بدأت بهذا الإنفاق بالفعل، أو عندما تستخدم الاحتياطات المالية الداخلية لتلبية أولويات ناشئة، فيمكن حينها الإشارة إلى تاريخ بدء مبكر في الطلب المقدم للحصول على منح من نافذة التدخل السريع، مما يتيح تغطية هذا الإنفاق من منحة الصندوق المركزي. ويجب ألا يتجاوز تاريخ البدء المبكر ستة أسابيع قبل تاريخ تسديد المنحة، ويجب ألا يقع قبل تاريخ بدء الحالة الطارئة.<sup>5</sup>

#### 4- الاعتبارات الإنسانية

يجب تقديم البرمجة الإنسانية الممولة من الصندوق المركزي بما يتماشى مع القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والمبادئ الإنسانية المتمثلة بالإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال. ويجب على وكالات الأمم المتحدة وشركاء التنفيذ الالتزام باتفاقيات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وسياساتها، وبالتوجيهات والمعايير على مستوى المنظومة، مثلاً [دليل أسفير](#)، وكذلك الالتزام بالمبادئ الأساسية من قبيل عدم التسبب بضرر. إضافة إلى ذلك، يجب على وكالات الأمم المتحدة وشركاء التنفيذ أن يأخذوا بالاعتبار ما يلي:

**التوطين والشراكات:** بينما يستند الصندوق المركزي إلى منظومة الأمم المتحدة، إلا أنه آلية تعود بالفائدة على الأوساط الإنسانية بأكملها. لذا فإن الاستجابة الممولة من الصندوق المركزي هي جهد جماعي من قبل الشركاء الإنسانيين في البلد المعني وتحت قيادة المنسق المقيم/ المنسق الإنساني. ومن خلال توجيه التمويل عبر وكالات الأمم المتحدة، يوسع الصندوق المركزي توزيع مبالغ كبيرة عبر مخصصات استراتيجية موحدة تضمن تدخلات واسعة النطاق. وفي الوقت نفسه، ينبغي على وكالات الأمم المتحدة زيادة تفاعلها وتعاونها إلى الحد الأقصى مع الحكومات ومع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والجهات الفاعلة من المجتمع المدني، خصوصاً أثناء المناقشات المتعلقة بنطاق تمويل المنح وتحديد أولوياتها. وإدراكاً بأن الجهات الفاعلة الوطنية والمحلية تمتلك عادة أفضل فهم لسياق الحالة الطارئة وتتمتع بأكبر قدر من القبول من قبل الناس المحتاجين للمساعدة، فإن الصندوق المركزي يشجع على تعزيز الشراكات مع شركاء التنفيذ الوطنيين والمحليين بوصف ذلك أمراً ذا أولوية.

**التكاملية والتأثير:** نظراً لسرعة استجابة الصندوق المركزي وعملياته الشاملة للجميع في تخصيص الأموال، يضيف الصندوق المركزي قيمة استراتيجية للعمل الإنساني تتجاوز مجرد قيمة المال المخصصة. وبينما ينبغي استخدام التمويل من الصندوق المركزي لأهم الأولويات وللأنشطة المنقذة للأرواح على نحو مباشر، يمكن استخدام تمويل من مصادر أخرى للاحتياجات غير الإنسانية، من قبيل إعادة الإعمار والانتعاش. ويتمثل الهدف في زيادة تأثير الموارد المتوفرة إلى الحد الأقصى من جميع موارد التمويل، وذلك لتتيسر استجابة متنسقة من الموارد الوطنية والمساهمات الثنائية وآليات التمويل الجماعي في أن معاً. وحيثما يوجد صندوق قطري مشترك<sup>6</sup>، يجب التنسيق على نحو وثيق بين الصندوق المركزي وبين الصندوق القطري المشترك وتحقيق التكامل بينهما.

ويجب إيلاء الانتباه إلى إدماج القضايا والتأثير الشاملة وإيلاء الاعتبار الكافي لها عند تصميم البرمجة الممولة من الصندوق المركزي وتنفيذها ورصدها وتقييمها، بما في ذلك:

<sup>5</sup> لمزيد من التفاصيل، انظر [نافذة الاستجابة السريعة للصندوق المركزي: الإجراءات والمعايير](#).  
<sup>6</sup> لمزيد من المعلومات حول عملية إضفاء الانسجام بين الصندوق المركزي والصناديق القطرية المشتركة، انظر [دليل التكاملية للصناديق المشتركة](#).

**النوع الجنساني والعمر:** يقر الصندوق المركزي بوجود أن يلبي العمل الإنساني الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات والأولاد والرجال من فئات عمرية وخلفيات مختلفة وأن يضمن إمكانية الحصول المتساوية على المساعدة. يجب أن تساهم البرمجة الممولة من الصندوق المركزي في تحقيق المساواة بين الجنسين من خلال التحديد الفعال لاحتياجات وأولويات النساء والفتيات والأولاد والرجال من فئات عمرية مختلفة والاستجابة إليها على امتداد دورة البرمجة الممولة من الصندوق المركزي.<sup>7</sup> ويجب على الوكالات، في جميع قطاعات الاستجابة، أن تضمن تطبيق مبادئ المساواة بين الجنسين التي تعزز تمكين النساء والفتيات والأطفال والمسنين والأقليات الجنسية والجنسانية وأن توفر الحماية لهم.<sup>8</sup>

**الأشخاص ذوي الإعاقات:** يدرك الصندوق المركزي بأن الأشخاص ذوي الإعاقات عادة ما يكونون بين الفئات الأشد ضعفاً في الأزمان الإنسانية، وأن العمل الإنساني يجب أن يستجيب إلى احتياجاتهم المحددة. ويشجع الصندوق المركزي وكالات الأمم المتحدة وشركاء التنفيذ أن يتحققوا من أن العمل الإنساني يشمل الأشخاص ذوي الإعاقات "واتخاذ جميع الخطوات لتلبية الاحتياجات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقات وتعزيز حمايتهم وسلامتهم واحترام كرامتهم في أوضاع الخطر أثناء الأزمات الإنسانية".<sup>9</sup>

**المساءلة أمام السكان المتأثرين:** من المستحسن لوكالات الأمم المتحدة وشركاء التنفيذ "أن يستخدموا سلطاتهم بمسؤولية والأخذ بالاعتبار الناس الذين يسعون للحصول على المساعدة، ومرعاة مصالحهم، والخضوع للمساءلة أمامهم".<sup>10</sup> وهذا يعني أن الأفراد الذين يحصلون على المساعدة الإنسانية هم أصحاب المصلحة الرئيسيين ويجب أن يتم التواصل معهم بأشكال بوسعهم فهمها، ويجب استشارتهم بخصوص الأنشطة المخطط لها، وتمكينهم من توفير ملاحظات وتعليقات حول تقديم المساعدة الإنسانية، وإشراكهم في القرارات التي تؤثر على حياتهم. ويتوقع الصندوق المركزي أن تكون إجراءات المساءلة أمام الناس المتأثرين مدمجة على امتداد البرمجة الإنسانية من قبل وكالات الأمم المتحدة وشركائها، وبوسع الصندوق المركزي أن ينظر في أهلية المشاريع أو الأنشطة القائمة بذاتها المعنية بالمساءلة أمام السكان المتأثرين، على أساس كل حالة على حدة.

**الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين:** إن الصندوق المركزي ملتزم بتعزيز الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين ومن التحرش الجنسي،<sup>11</sup> ويتوقع من الإجراءات الرامية لدعم هذه الحماية أن تكون مدمجة في جميع جوانب البرمجة الإنسانية من قبل وكالات الأمم المتحدة وشركائها. وبوسع الصندوق المركزي أن ينظر في أهلية المشاريع أو الأنشطة القائمة بذاتها المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، على أساس كل حالة على حدة.

**مركزية الحماية:** يدرك الصندوق المركزي أن الحماية هي إحدى الغايات والنتائج المنشودة الرئيسية للعمل الإنساني. وبالتالي، يجب على الفاعلين الإنسانيين ضمان "أن يسترشد اتخاذ القرارات والاستجابات الإنسانية بحماية جميع الأشخاص المتأثرين والمعرضين للخطر، بما في ذلك من خلال التواصل مع الدول والجهات من غير الدول الأطراف في النزاع"،<sup>12</sup> وذلك من خلال أنشطة فورية ومنفذة للأرواح وعلى امتداد الأزمة وما يتجاوزها. وفي العمليات القطرية التي تتضمن استراتيجية حماية للفريق القطري الإنساني، يجب أن تسترشد المبادئ الرئيسية للاستراتيجية بالاستجابة الممولة من الصندوق المركزي.

7 لمزيد من المعلومات، انظر دليل النوع الجنساني في العمل الإنساني الصادر عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ومصادر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية حول البرمجة المعنية بالمساواة بين الجنسين.

8 يؤكد الصندوق المشترك على أهمية ضمان أن تشكل المبادئ الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمبادئ الواردة في اتفاقية حقوق الطفل، إضافة إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة من قبيل قرار مجلس الأمن (S/RES/1325) حول المرأة والسلام والأمن، أن تشكل أركاناً أساسية في تنفيذ البرمجة الممولة من الصندوق المركزي.

9 لمزيد من المعلومات، انظر ميثاق شمول الأشخاص ذوي الإعاقات في العمل الإنساني.

10 لمزيد من المعلومات، انظر الالتزامات في مجال المساءلة أمام الناس المتأثرين والحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

11 لمزيد من المعلومات، انظر الالتزامات في مجال المساءلة أمام الناس المتأثرين والحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

12 لمزيد من المعلومات، انظر بيان مبادئ اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن مركزية الحماية في العمل الإنساني، وسياسة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن الحماية في العمل الإنساني.

**الحقوق بالسكن والأرض والملكية:** يشجع الصندوق المركزي وكالات الأمم المتحدة والشركاء تطبيق إجراءات العناية الواجبة قبل البدء في إقامة، أو إعادة تأهيل، أي مخيمات أو ملاجئ أو أي منشآت أخرى لأغراض الحماية والمساعدة الإنسانية، وذلك لتجنب خلق نزاعات أو مفاقمة النزاعات القائمة، وضمان تأمين حقوق الناس في المأوى في المخيمات والمستوطنات غير الرسمية أو المواقع الأخرى، واعتماداً على السياق التشغيلي. وبالمثل، يجب على الأنشطة الأخرى، خصوصاً المساعدة الزراعية، أن تأخذ بالاعتبار الحقوق في السكن والأرض والملكية.

**المساعدة النقدية والقسائم النقدية:** يدرك الصندوق المركزي أن تقديم النقد أو القسائم النقدية (سواءً أكانت مشروطة أم غير مشروطة) للحصول على السلع أو الخدمات يمكّن الناس المتأثرين بالأزمة ويتيح لهم خيارات لتلبية احتياجاتهم ذات الأولوية بأسلوب مبدئي يحفظ كرامتهم، كما يقلص التكاليف التشغيلية وبحقّ الأسواق المحلية. ويشجع الصندوق المركزي، حيثما يكون ملائماً، استخدام المساعدات النقدية أو القسائم النقدية من خلال أنظمة عامة وشاملة للجميع لتقديم النقد تستند إلى آليات تحويل مشتركة وبرمجة نقدية مشتركة.<sup>13</sup>

**العمل الاستباقي:** يجري العمل الاستباقي قبل أن يتبلور التأثير الإنساني لحدث خطير تبلوراً تاماً، وهو يهدف إلى منع تأثيرات حدث وشيك أو حماية الناس المستضعفين من هذه التأثيرات قبل حدوثها. ولا يُعتبر العمل الاستباقي عملاً للتأهب، أو تأهباً موسمياً، إذ يجري العمل الاستباقي لتقليل خطر صدمة ما أو استباقاً لصدمة محددة متوقعة بأرجحية كبيرة وذات تأثير شديد، وذلك حال إصدار تحذير أو تفعيل حدث مُسبّب. أما إجراءات التأهب، فيجب تنفيذها بصفة منتظمة وضمن إطار زمني أطول أجلاً.

يمثل العمل الاستباقي طريقة مميزة للحصول على تمويل من الصندوق المركزي. وهو ينطبق على الأزمات التي يمكن توقعها إلى درجة معينة من الثقة. ومن خلال استخدام بيانات لتوقع حدوث صدمة محددة متوقعة بأرجحية كبيرة وذات تأثير شديد والعمل على الحد من تأثيراتها، يتيح التمويل من الصندوق المركزي توفير حلول أفضل وأسرع وأرخص للاحتياجات الإنسانية. ويجب أن تستند طلبات التمويل إلى توقعات للاحتياجات الإنسانية وأن تقترح أنشطة تهدف إلى الحد من تأثير صدمة ما. وفي مثل هذه الحالات، يمكن أن يستند التوجّه إلى مكامن الضعف والأخطار بدلاً من الاحتياجات القائمة والتي جرى تقييمها.<sup>14</sup> ويدعم الصندوق المركزي أطر العمل الاستباقي الموجودة في بلدان أو مناطق معينة لمواجهة أنواع محددة من الطوارئ تربط ما بين التوقع والأحداث المسبّبة وبين تمويل متفق عليه مسبقاً وأنشطة إنسانية متفق عليها مسبقاً. وفيما يتجاوز ذلك، سيتقرر تمويل الصندوق المركزي للعمل الاستباقي من قبل منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، على أساس كل حالة على حدة.

**النهج المتعدد القطاعات:** يجري دعم النهج المتعددة القطاعات حيثما يكون ملائماً، وتحديدًا في أوضاع التهجير الداخلي، واللجوء، والهجرة، والأوضاع المختلطة. وتتنطبق جميع الأنشطة التي يغطيها الجدول أدناه على النهج المتعدد القطاعات أيضاً.

<sup>13</sup> لمزيد من المعلومات، انظر البيان الصادر عن رؤساء مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأغذية العالمي، واليونسيف بشأن المساعدة النقدية.

<sup>14</sup> أما ما يتعلق بالطلبات من نافذة الاستجابة السريعة ونافذة الطوارئ الناقصة التمويل، فسيتم تفصيل إجراءات تخصيص التمويل في توجيهات منفصلة مترافقة مع نماذج للعمل الاستباقي.

اعتبارات رئيسية تعتمد أهلية جميع الأنشطة على السياق المحدد للحالة الإنسانية الطارئة	الأنشطة	القطاع
جميع أوضاع الإيواء الجماعي الناشئة عن الكوارث أو حالات الطوارئ المعقدة. ولن يمول الصندوق المركزي إقامة منشآت دائمة.	ضمان إقامة المخيمات أو مستوطنات الإيواء الجماعي وتحسينها وإنشاء الهياكل الأساسية لتيسير تقديم المساعدة المنقذة للأرواح	تنسيق شؤون المخيمات وإدارة المخيمات
يقتصر على الناس المهجرين أو الواصلين حديثاً. ضمان توافر بيانات عن السكان وسماتهم بحيث تكون مراعية للنوع الجنساني، والعمر، والإعاقة.	التوزيع والتسجيل الأولي للسكان في أوضاع الإيواء الجماعي، والمخيمات، والمراكز الجماعية، والمواقع الأخرى	
	تعمل المساعدة على إعداد وتيسير النقل الفوري أو العودة الطوعية للناس المتأثرين	
في حالة الأوضاع الطارئة الجديدة، فقط عبر نافذة الاستجابة السريعة. ويمول الصندوق المركزي المجموعة/ القطاع أو التنسيق العام في ظروف محددة فقط (انظر أدناه). ويجب القيام بأنشطة إدارة المعلومات داخل المخيمات بالتنسيق مع الفاعلين الملائمين لضمان أن القطاعات المعنية قادرة على التحقق من توفير تنسيق فعال في المخيمات.	تأسيس هياكل تنسيق ضمن المواقع وفيما بينها، بما في ذلك أنظمة لإدارة المعلومات في المخيمات/ مستوطنات الإيواء الجماعي وفيما بينها (بما في ذلك باستخدام نهج قائمة على المنطقة) لدعم ورصد وتنسيق تقديم الخدمات الأساسية المنقذة للأرواح لتلك المواقع. وقد يشمل ذلك بناء الوعي والقدرات لدى أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك زعماء المجتمع المحلي، والعمل مباشرة في إدارة مواقع/ مستوطنات التهجير.	
	تأسيس أنظمة تشاركية وخاضعة للمساءلة لإدارة الموقع تضمن الحماية الحماية الفورية وتلبية احتياجات المساعدة للسكان المتأثرين. وقد يشمل ذلك تأسيس قنوات اتصال ومعلومات فعالة وبتجاهين، وآليات لتقديم الملاحظات والتعليقات، ومعلومات حول الإحالة لإتاحة المشاركة الجديدة والتوعية والمساءلة أمام السكان المتأثرين.	

القطاع	الأنشطة	اعتبارات رئيسية
التعليم	توفير خيام لاستخدامها كمدراس، وتوفير مواد تعليمية وترفيهية لإقامة أماكن آمنة/ بيئات تعليمية/ مراكز تعليمية مؤقتة للأطفال	تعتمد أهلية جميع الأنشطة على السياق المحدد للحالة الإنسانية الطارئة
	الإصلاح المستعجل لمرافق التعليم أو الخيام واستبدال معدات التعليم المتضررة، بما في ذلك توفير مرافق صرف صحي ملائمة، ومياه شرب مأمونة، ومياه للنظافة الصحية الشخصية في مواقع التعليم	لا تُموّل التكاليف المتكررة بموجب نافذة الاستجابة السريعة
	تدريب المعلمين في أوضاع الطوارئ	لا تُموّل التكاليف المتكررة بموجب نافذة الاستجابة السريعة
	تدريس المهارات الأساسية المنقذة للأرواح ودعم تقديم المعلومات حول العنف الجنساني والأشكال الأخرى من العنف، وحول مكافحة الإتجار بالبشر، والذخائر غير المنفجرة، والأمراض، والتغذية، والصحة، والنظافة الصحية، والصحة النفسية	دعم إقامة قدرات أولية للتدريس فقط. ولا تُموّل التكاليف المتكررة للتدريب بموجب نافذة الاستجابة السريعة
الاتصالات في حالات الطوارئ	توفير خدمات التكنولوجيا المشتركة من قبيل الاتصالات في حالات الطوارئ دعماً للأوساط الإنسانية والحكومات وكذلك خدمات الاتصالات المنقذة للأرواح للناس المتأثرين في الحالات الطارئة	انظر توجيهات الصندوق المركزي بشأن تمويل معدات وخدمات تقنيات المعلومات والاتصالات في حالات الطوارئ
	توفير حلول وخدمات التكنولوجيا المشتركة لإقامة أو إتاحة التواصل باتجاهين بين السكان المتأثرين وبين العاملين في الاستجابة	
الأمن الغذائي	توزيع المساعدة الغذائية العامة والمساعدة الغذائية المستهدفة	في سياق طوارئ إنسانية محددة، ويجب الأخذ بالاعتبار مواطن الضعف المحددة في مجال الحماية التي تؤثر على تعرّض النساء والفتيات لانعدام الأمن الغذائي والعنف الجنساني

اعتبارات رئيسية تعتمد أهلية جميع الأنشطة على السياق المحدد للحالة الإنسانية الطارئة	الأنشطة	القطاع
المبادرات الزراعية التي لها تأثير فوري ومباشر (ضمن فترة تنفيذ المنحة) على استعادة توافر الغذاء وسبل العيش وحمايتهما للناس المتأثرين بالحالة الطارئة	توفير مدخلات زراعية (بذار، شتائل، أسمدة، أدوات، عدة صيد، معدات) في سياقات طارئة لاستعادة الأمن الغذائي والقدرة الإنتاجية (والمحافظة عليها في حالة العمل الاستباقي)	
ينطبق عندما تكون تربية الحيوانات مصدراً رئيسياً لسبل العيش، خصوصاً لمجتمعات الرعاة، مثلاً عندما تكون المواشي أساسية للتغذية والتنقل والحراثة والوقود	تعزيز بقاء الحيوانات المنتجة في أوضاع الطوارئ الإنسانية. وقد يشمل ذلك التحصين الطارئ، وتجديد المخزون من المواشي، وتخفيض المخزون، وتوفير المياه والتغذية التكميلية للحيوانات.	
تحسين إمكانية الحصول الفورية والمباشرة على الأغذية والوقود والطاقة بأسلوب مستدام، وتقليل خطر التعرض للعنف الجنساني والتهديدات لأخرى	الدعم الطارئ لحماية سبل العيش للناس المستضعفين في مخيمات المهجرين/ اللاجئين أو المستوطنات الجماعية. وقد يشمل ذلك أنشطة البستنة الصغيرة والأنشطة المحدودة لتربية الماشية، وتوفير مواقع فعالة في استخدام الطاقة للطبخ (الحصول الآمن على الوقود والطاقة)، وتقليل أخطار التدهور البيئي والحد منها.	
التدخلات التي يشكل الوقت عاملاً حاسماً فيها لتفادي كوارث والتي لها تأثير مباشر على حماية سبل العيش واستعادتها بعد تقييمات الأضرار	مدخلات أولية للسيطرة على الآفات والأمراض النباتية العابرة للحدود أو المحصورة ببلد والتي تؤثر بشدة على الأمن الغذائي أو للسيطرة على انتشار الأوبئة الحيوانية التي تهدد حياة البشر وسبل عيشهم	
التدخلات التي يشكل الوقت عاملاً حاسماً فيها والتي لها تأثير فوري ومباشر على استعادة الأمن الغذائي وحمايته	توفير الأصول (بما في ذلك عبر المساعدات الغذائية والنقدية للمبادرات المعنية بالأصول)، مع ربط مباشر وفوري باستعادة الأمن الغذائي وحمايته. وقد يشمل ذلك تأسيس حواجز طارئة لصد المياه، وأصلاح الهياكل الأساسية الزراعية، ومدخلات وأصول طارئة أخرى.	
الأنشطة التي لها تأثير فوري ومباشر (ضمن فترة تنفيذ المنحة) على توافر الغذاء والحصول عليه، وعلى الوضع التغذوي للأشخاص المتأثرين الأشد ضعفاً،	دعم التخزين والمعالجة والتسويق للمنتجات الغذائية الأساسية	



القطاع	الأنشطة	اعتبارات رئيسية تعتمد أهلية جميع الأنشطة على السياق المحدد للحالة الإنسانية الطارئة
		وقف إذا تعرضت أنظمة إنتاج الغذاء للدمار أو التعطيل من جراء الحالة الطارئة
الصحة	ضمان إمكانية الحصول المنصفة وفي الوقت الملائم على الرعاية الصحية الأساسية، بما في ذلك الربط مع الأنظمة الصحية المجتمعية وأنشطة التوعية.	في السياقات التي تكون الرعاية الصحية الطارئة فيها غير متوفرة بما يكفي
	الإحالة إلى الرعاية الصحية الثانوية ودعمها	خصوصاً في حالة وجود صدمات وجراح خطيرة أو عند وجود إصابات بالغة، مثلاً أوبئة أو أحداث تسمم
	جمع ومعالجة وتحليل ونشر المعلومات الصحية الضرورية بما في ذلك إمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية المنقذة للأرواح	
	منع الحالات الصحية الطارئة وانتشار الأمراض ورصدها والاستجابة إليها	في سياقات الطوارئ التي تشهد خطراً زائداً لانتشار الأمراض المعدية، وليس كإجراء عام أو روتيني للصحة العامة أو التأهب. وفي حالات استثنائية، قد يشمل ذلك تأسيس رصد صحي للكشف المبكر عن انتشار الأمراض والاستجابة إليها.
	دعم التحصين الأساسي ضد الأمراض التي تهدد الأرواح	في السياقات التي لا تتوفر فيها خدمات التحصين بما يكفي أو التي تتعطل فيها الخدمات من جراء حالة إنسانية طارئة. فقط اللقاحات التي يمكن إكمالها ضمن فترة التنفيذ للمشروع الذي يدعمه الصندوق المركزي.
	إدارة الإصابات الجماعية. وقد يشمل ذلك مراكز الأسعاف الأولي، وشراء وتقديم الأدوية والمعدات الطبية الأساسية، وخدمات الإخلاء الطبي ونشر الموظفين الطبيين/ الفرق الطبية.	في حالات الإصابات الجماعية

اعتبارات رئيسية تعتمد أهلية جميع الأنشطة على السياق المحدد للحالة الإنسانية الطارئة	الأنشطة	القطاع
في السياقات التي لا تتوفر فيها الرعاية الطبية الطارئة بما يكفي	صيانة مرافق الرعاية الصحية القائمة. وقد يشمل ذلك الصيانة الأساسية السريعة أو توفير خيام لضمان سير العمل في المرفق الطبية، وتوفير معدات طبية طارئة أساسية وأدوية لقسم الطوارئ	
في السياقات التي لا تتوفر فيها الرعاية الطبية الطارئة بما يكفي. وقد يشمل ذلك المعدات والأدوية لتوفير الإدارة السريرية لحالات الاغتصاب، والاستجابة الصحية الملائمة لعنف العشير، وتبعات الأشكال الأخرى للعنف الجنساني.	توفير المعدات الطبية الطارئة والأدوية الأساسية لمرافق الرعاية الصحية	
في حالة انتشار الأمراض	معالجة الظروف المهددة للحياة والمتصلة بالأمراض المعدية، مثلاً من خلال اللقاحات، والاستجابة المبكرة لانتشار الأمراض واحتوائها. وقد يشمل ذلك تنظيم دورة تدريبية تذكيرية قصيرة للموظفين الصحيين في الخط الأمامي؛ وإمداد الأدوية والمواد؛ والتعبئة الاجتماعية والتعليم الصحي المستهدف؛ وحملات التحصين الجماهيرية الاستنادية، وإعداد وحدات علاجية مخصصة، مثلاً مراكز علاج الكوليرا.	
	التعامل مع تدخلات الصحة الإنجابية المنقذة للأرواح في سياق مجموعة الخدمات الأولية الدنيا، بما في ذلك توفير الأدوية والإمدادات الأساسية للصحة الإنجابية، ورعاية التوليد في الحالات الطارئة، ونقل الدم، وإمكانية الحصول على خدمات ومعلومات تنظيم الأسرة إضافة إلى الإدارة السريرية لضحايا الاغتصاب. علاج الأمراض المنقولة جنسياً، بما في ذلك توفير الواقي الذكري وغيره من وسائل منع الحمل للحماية من فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المنقولة جنسياً.	
	الدعم الطبي (بما في ذلك النفسي) للناجين من العنف الجنسي والأشكال الأخرى للعنف الجنساني. وقد يشمل ذلك الصحة العقلية والدعم النفسي، ودورة تدريبية تذكيرية	

اعتبارات رئيسية تعتمد أهلية جميع الأنشطة على السياق المحدد للحالة الإنسانية الطارئة	الأنشطة	القطاع
	للموظفين الصحيين في الخط الأمامي حول الإدارة السريرية لحالات الاغتصاب وعنف العشير، وتوفير الأدوية والمواد والمعدات بما في ذلك مجموعات مواد الصحة الإنجابية المشتركة بين الوكالات.	
فقط في السياقات التي تتعطل فيها مثل هذه الرعاية من جراء أزمة إنسانية	التصدي للظروف المهددة للحياة والمرتبطة بالأمراض المزمنة	
التنفيذ في إطار الرعاية الطارئة للصدمة وفي سياق حالات إنسانية طارئة محددة	توفير الأسعاف الأولي النفسي لضحايا العنف وللأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية شديدة في المجتمعات المحلية والمؤسسات	
انظر توجيهات الصندوق المركزي بشأن تمويل الخدمات الجوية الإنسانية	النقل والتخزين والمعالجة دعماً للعمليات الإنسانية المشتركة، مثلاً بالجو أو البر أو البحر، بما في ذلك الموظفون والبضائع وعمليات الإخلاء	الشؤون اللوجستية
	الأنشطة اللوجستية للتغلب على القيود التي تؤثر على سلسلة الإمداد لعدة منظمات إنسانية. وقد يشمل ذلك على سبيل المثال عمليات الإصلاح الطارئة للجسور أو الطرق.	
	الفحوصات والرصد بخصوص التغذية لتوفير معلومات يمثل الوقت عاملاً حاسماً فيها لتحديد مجالات الاحتياجات المستعجلة، أو التدهور في الوضع الغذائي، ولتحديد حالات سوء التغذية الحاد من أجل الإحالة إلى العلاج المنقذ للأرواح	التغذية
	توفير الدعم لتغذية الرضع والأطفال الصغار في حالات الطوارئ. وقد يشمل ذلك تشجيع الرضاعة الطبيعية المبكرة والخالصة والمستمرة من خلال دعم الأمهات؛ وتوفير مرشدين وضمان توفير مناطق معزولة لتقديم الرضاعة الطبيعية؛ وتوفير دعم موجه توجيهياً ملائماً للرضع الذين يحصلون على تغذية صناعية، وعمليات الرصد والأنشطة في مجال السياسات لمنع التبرع ببدائل لبن الأم غير الخاضعة للسيطرة ومنع توزيعها؛ وتوفير أغذية تكميلية ملائمة	

القطاع	الأنشطة	اعتبارات رئيسية تعتمد أهلية جميع الأنشطة على السياق المحدد للحالة الإنسانية الطارئة
	<p>إدارة سوء التغذية الحاد الوخيم والمتوسط. وقد يشمل ذلك الدعم لعلاج المصابين بسوء التغذية الحاد الوخيم المقيمين في مرافق الرعاية الصحية أو غير المقيمين فيها، وكذلك التعبئة والتوعية المجتمعية لضمان أن بوسع المجتمعات المحلية تحديد الحالات والحصول على الخدمات، مثلاً الإدارة المجتمعية لسوء التغذية الحاد الوخيم؛ والتغذية التكميلية الموجهة أو الشاملة للأطفال والنساء الحوامل والمرضعات وغيرهم من الجماعات المستضعفة.</p> <p>تقديم حصص التغذية التكميلية لعموم السكان أو لجماعات مستضعفة بصفة خاصة.</p> <p>تقديم مكملات المغذيات الدقيقة (فيتامينات ومعادن)</p>	<p>يجب تقديم الدعم لعلاج سوء التغذية الحاد الوخيم أينما وجدت حالات. ويجب التفكير في تقديم التغذية التكميلية عندما تصل مستويات سوء التغذية الحاد إلى عتبة الحالات الطارئة. وقد تكون نُهج التغذية التكميلية الشاملة هي الأفضل عندما تكون القدرات ضعيفة، وحيثما تكون مستويات سوء التغذية الحاد عالية جداً، وحيثما تكون حصص التغذية العامة غير كافية في المراحل الأولية للحالة الطارئة.</p> <p>فقط عندما يكون توافر الغذاء، بما في ذلك المساعدات الغذائية، غير كافٍ لمنع سوء التغذية</p> <p>يجب تنفيذ الحملات الجماهيرية الخاصة بعد إجراء تقييم للاحتياجات أو مكامن الضعف وبالتنسيق مع القطاعات الأخرى، مثلاً قطاع الصحة و/أو الأمن الغذائي، بشأن المتطلبات والتواتر.</p>
الحماية	<p>نشتر فرق الحماية الطارئة في الكوارث والحالات الطارئة، ولرصد الحماية القائمة على النتائج وتتبع التهجير، وتقديم خدمات الحماية وتنسيقها، والرصد والإبلاغ القائم على النتائج بخصوص حقوق الإنسان؛ إجراء تحليل عبر الوكالات ومتعدد القطاعات لضمان أن تظل الحماية جانباً مركزياً من الاستجابة الإنسانية</p>	<p>يتطلب رصد الحماية/ الفرق الميدانية مدخلات كبيرة من حيث الموظفين.</p> <p>يجب مشاطرة النتائج مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة لتوجيه الاستجابة الإنسانية الأوسع. وفي الحالات التي لا يتاح فيها مشاطرة تقارير رصد الحماية مع جهات فاعلة غير معنية بالحماية، يجب على الفاعلين في مجال الحماية تضمين النتائج في أي تحليل للحماية.</p>

اعتبارات رئيسية تعتمد أهلية جميع الأنشطة على السياق المحدد للحالة الإنسانية الطارئة	الأنشطة	القطاع
تعتمد الأهلية للحصول على دعم الصندوق المشترك على السياق المحدد للحالة الإنسانية.	التصنيف، والتسجيل، وتتبع الأسر، والرصد، والتوثيق، وإدارة الحالات للناس المتأثرين وإرساء آليات حماية لتلبية احتياجات الحماية الفردية بما في ذلك توفير توثيق قانوني للناس ممن لديهم احتياجات محددة، وغيرهم من الجماعات المستضعفة، وذلك لتيسير الوصول إلى الخدمات الأساسية المنقذة للأرواح وإلى المساعدة الإنسانية	
	تحديد آليات الحماية المجتمعية وإقامتها وتعزيزها، بما في ذلك تحديد الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ومنعها والحد من تأثيرها والاستجابة إليها. إرساء أو دعم شبكات الحماية المجتمعية بالتعاون مع الناس المتأثرين وقادة المجتمع المحلي والجماعات المجتمعية، وضمان إدماج الجماعات المستضعفة.	
عبر تنسيق وثيق مع مجموعة/ قطاع الصحة	تقديم الدعم المنفذ للأرواح للأشخاص الذين لديهم احتياجات محددة، والناجين من العنف (بما في ذلك العنف الجنساني) والاستغلال والإساءات. وهذا يشمل تعزيز برمجة الدعم النفسي والخدمات غير المتخصصة للصحة العقلية والدعم النفسي للأفراد والأسر والمجتمعات المحلية التي تعرضت للنزاع والتهجير، والقمع السياسي، والتعذيب، والعنف الجنساني؛ ودعم تشجيع التعبئة المجتمعية وتفعيل الشبكات الاجتماعية وتأسيس مراكز مجتمعية وأماكن آمنة.	
	دعم أنشطة الحماية الرامية إلى منع أو إيقاف أو تصويب انتهاكات الحقوق في السياقات المهدة للحياة، من قبيل تقديم المعلومات المنقذة للأرواح والمتعلقة بالحماية للسكان المتأثرين	
تعتمد الأهلية للحصول على دعم الصندوق المركزي على السياق المحدد للحالة الإنسانية الطارئة وعلى موعد تقديم الخدمات	إقامة آليات إحالة للأفراد من لديهم احتياجات محددة في مجال الحماية، بما في ذلك الدعم للوصول الفعال إلى الخدمات وضمان تمكين الضحايا المحالين من العيش بأمان	

اعتبارات رئيسية تعتمد أهلية جميع الأنشطة على السياق المحدد للحالة الإنسانية الطارئة	الأنشطة	القطاع
تعتمد الأهلية للحصول على دعم الصندوق المركزي على السياق المحدد للحالة الإنسانية الطارئة، ولا تسري الأهلية إلا للأنشطة التي لها تأثير مباشر على وضع الحماية ضمن فترة تنفيذ المشروع	دعم الإجراءات الرامية إلى ضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء، ووسائل الانتصاف وجبر الضرر. وقد يشمل ذلك على سبيل المثال تقييمات للاحتياجات العائلية والأمنية؛ ودعم تقديم الاستشارات القانونية وخدمات المساعدة القانونية في المناطق المتأثرة بالنزاع؛ والعيادات القانونية المتنقلة، أو تقديم الدعم في حالات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري، وتوفير الوثائق المدنية	
	رصد حقوق الإنسان والحماية وتحليلها والإبلاغ عنها وتقديم المشورة والتدخلات بشأنها. وقد يشمل ذلك على سبيل المثال تنبيه مزودي الخدمات أو الإحالة إليهم، مع تركيز خاص على الجماعات المهمشة.	
في السياقات الطارئة وكأولوية في مقدمة الأولويات، دعم مزودي الرعاية الصحية بالإمدادات ذات الصلة وضمان توفير نطاق من التدخلات النفسية الملائمة وتيسرها.	تعزز و/أو نشر الموظفين المعنيين بالعنف الجنساني لتوجيه تنفيذ استجابة برامجية عبر الوكالات ومتعددة القطاعات	<b>الحماية – العنف الجنساني</b>
	تقديم خدمات متيسرة وسرية محورها الناجون للتصدي للعنف الجنسي وبما يتماشى مع المعايير المتعددة الوكالات للبرمجة الخاصة بالعنف الجنسي في حالات الطوارئ. وقد يستدعي ذلك تأسيس نقاط دخول آمنة لإدارة الحالات وخدمات الدعم النفسي، بما في ذلك إقامة أماكن آمنة للنساء والفتيات، أو تقديم الخدمات عن بعد، أو إرسال فرق تواصل، أو إقامة مأوى، أو مراكز مجتمعية، أو فرق متنقلة.	
	إقامة آليات للحماية والمنع من خلال تحديد المناطق العالية الخطر وعوامل الخطر التي تحرك العنف الجنساني في حالات الطوارئ. تعزيز أو وضع استراتيجيات وآليات ومبادرات لدعم التدخلات الوطنية والمجتمعية لمنع الخطر والحد منه، وبما يتماشى مع مبادئ وتوجيهات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. وتشمل استراتيجيات الحد من	

اعتبارات رئيسية تعتمد أهلية جميع الأنشطة على السياق المحدد للحالة الإنسانية الطارئة	الأنشطة	القطاع
	الخطر توفير حقائق لوازم صحية نسائية ووسائل أخرى لمشاركة معلومات الحماية المنقذة للأرواح.	
	دعم تنفيذ إجراءات الحد من خطر العنف الجنساني والاستجابة إليه في جميع المجموعات، وحسب توجيهات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن إدماج مكافحة العنف الجنساني في العمل الإنساني. وقد يشمل ذلك دعم الأنظمة الوطنية والمجتمعية التي تحد من خطر العنف الجنساني وتضمن التماشي التام مع مبادئ وتوجيهات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات	
	دعم التوجيه السريع لمزودي الخدمات المباشرة، وممثلي المجتمع المحلي والجماعات المحلية بشأن الحد من حالات العنف الجنساني وإدارتها في حالات الطوارئ وضمان الاحترام الكامل للمفاهيم الأساسية بشأن العنف الجنساني	
	تحسين إمكانية حصول الناجيات من العنف الجنساني على خدمات أمنية وسرية وملائمة (صحية، ونفسية، وقانونية، وفي مجال الأمان) للإبلاغ عن الحالات والمتابعة والحماية، بما في ذلك للشرطة وأجهزة الأمن الأخرى	
	ترتيبات التعرف على الهوية، والتسجيل، وتتبع الأسرة، ولم الشمل، أو الرعاية المؤقتة للأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم، والأيتام، والأطفال الذين يتركون الجماعات/ القوات المسلحة	الحماية – حماية الطفل
	ضمان إدارة الحالات للأطفال المستضعفين. وقد يشمل ذلك تحديد الهوية، والتسجيل، والإحالة والمتابعة للأطفال الشديدي الضعف من قبيل الناجين من العنف الجنساني أو أشكال أخرى من العنف، والأطفال الذين لا يتمكنون من الحصول على الخدمات الأساسية، وأولئك الذين يحتاجون إجراءات خاصة للحماية.	

اعتبارات رئيسية تعتمد أهلية جميع الأنشطة على السياق المحدد للحالة الإنسانية الطارئة	الأنشطة	القطاع
	الأنشطة الرامية لدعم الأطفال المعرضين للخطر والأطفال المتأثرين بأزمة إنسانية. وقد يشمل ذلك أنشطة الدعوة والتوعية والتدريب على المهارات الحياتية ودعم سبل العيش.	
	توفير خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي للأطفال المتأثرين. وقد يشمل ذلك، على سبيل المثال، توفير أماكن ملائمة للأطفال أو تدخلات مجتمعية أخرى، والعودة إلى المدارس أو التعليم الطارئ، والإسعاف النفسي الأولي، والإحالة لمزودي الصحة العقلية حيثما توجد خبرات.	
تعتمد الأهلية للحصول على دعم الصندوق المركزي على السياق المحدد لحالة الطوارئ الإنسانية وعلى الأنشطة المحددة المقترحة	إدماج الأطفال المرتبطين بالجماعات/ القوات المسلحة ومنع عودتهم إليها. وقد يشمل ذلك إدارة الحالات والربط مع الخدمات ذات الصلة من قبيل التعليم وسبل العيش والصحة العقلية، ورصد حقوق الطفل والإبلاغ عنها	
	تحديد وتعزيز، أو تأسيس، آليات مجتمعية لحماية الطفل لرصد قضايا حماية الطفل بما في ذلك العنف الجنساني وتقييمها ومعالجتها.	
	تحديد الأخطار المادية الرئيسية التي تسبب إصابات غير مقصودة أو الوفاة للأطفال من جميع الأعمار في الحالة الطارئة، وذلك من خلال التشاور مع الجهات الفاعلة المحلية واتخاذ الإجراءات الضرورية للحد من تهديد الأخطار المادية من خلال تحسين البنى الأساسية و/أو حملات التوعية ونشر المعلومات	
	تحديد المناطق العالية الخطورة والعوامل التي تدفع إلى ارتكاب الإساءات والإهمال والاستغلال والعنف ضد الأطفال في حالات الطوارئ والعمل مع الجهات الأخرى لتعزيز/ وضع استراتيجيات منع	
تعتمد الأهلية للحصول على دعم الصندوق المركزي على السياق المحدد لحالة الطوارئ الإنسانية. ويجب أن	تقديم الدعم الطارئ للتصدي للتأثير الإنساني للطرد القسري، والاستيلاء على الأرض والموارد، وغير ذلك من أشكال التجريد من الملكية	الحماية – الحق في السكن والأرض والأموال



اعتبارات رئيسية تعتمد أهلية جميع الأنشطة على السياق المحدد للحالة الإنسانية الطارئة	الأنشطة	القطاع
تهدف الأنشطة إلى تقليص خطر التعرض للعنف الجنساني وتهديدات العنف الأخرى ويجب أن تحسّن إمكانية الحصول الفورية والمباشرة على المأوى والأمن الغذائي.		
	الاتصال مع المجتمع المحلي، والكشف الطارئ عن الذخائر المتفجرة وإزالتها لاستعادة إمكانية الوصول إلى الناس المحتاجين للمساعدة وتمكين الشركاء الإنسانيين من تقديم المساعدة المنقذة للأرواح (مثلاً، فتح الطرق والجسور ومناطق توزيع الأغذية)؛ دعم حرية الحركة للناس الفارين من الحرب وتمكين الناس من الحصول على الخدمات الأساسية	الحماية – الإجراءات المتعلقة بالألغام
	تقديم المساعدة لضحايا الذخائر المنفجرة. وقد يشمل ذلك المساعدة القانونية وإدارة الحالات لتحديد هوية الضحايا، والتسجيل، والإحالة، والمتابعة للضحايا وأسرهم وبما يتماشى مع توجيهات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات حول إدماج الأشخاص ذوي الإعاقات في العمل الإنساني؛ وتأسيس آليات للحماية والمنع	
	تقديم خدمات الحد من أخطار الألغام للمجتمعات المتأثرة، خصوصاً المهجرين داخلياً، واللاجئين، والمجتمعات المحلية العائدة، والأطفال	
فقط في حالة الاستجابة إلى احتياجات المأوى المنقذة للأرواح، وبوجود مرونة بخصوص التصميم الملائم للسياق	توفير وتوزيع المواد اللازمة لتوفير المأوى بما في ذلك مواد للحد من أخطار العنف الجنساني، من قبيل مواد الفصل بين الأماكن، والإنارة، والمشورة الفنية الأساسية بشأن الإنشاء الآمن	المأوى والمواد غير الغذائية
خيام، ولوازم للمأوى، أو مواد إنشاء أساسية لدعم ترميم المباني التي تخدم كمأوى طارئ أو انتقالي (بما في ذلك المراكز الجماعية والانتقالية). وفي الحالات التي يُتوقع	إنشاء وإعادة تأهل أماكن الإيواء المؤقتة الطارئة وتقديم مشورة فنية بشأن الإنشاء الآمن	

القطاع	الأنشطة	اعتبارات رئيسية تعتمد أهلية جميع الأنشطة على السياق المحدد للحالة الإنسانية الطارئة
	توفير وتوزيع المواد الأساسية غير الغذائية للناس المتأثرين والأسر المضيفة. وقد يشمل ذلك توزيع مواد ملائمة للطقس، مثلاً لوازم الاستعداد لفصل الشتاء وحقائب لوازم صحية نسائية.	أن يظل الناس فيها مهجرين لفترات أطول، يمكن النظر أيضاً في حلول مؤقتة أطول أجلاً.
المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية	أعمال في الهياكل الأساسية. وقد يشمل ذلك إزالة الأنقاض، والتنظيف البيئي، وإعادة التأهيل الطارئة للهياكل الأساسية المجتمعية	حيثما توجد أخطار على الصحة العامة أو على موارد ومرافق أخرى، يمكن أن يتضمن ذلك إزالة الأنقاض والتنظيف البيئي. وفي حالة الواصلين الجدد، يمكن أن تشمل الأنشطة تخطيط الموقع وإجراء تحسين عليه.
	إنشاء وإصلاح المنشآت المؤقتة أو الانتقالية التي توفر مأوى فوري، وإصلاح المنشآت الدائمة عندما يكون ملائماً	بغية تلبية الاحتياجات الفورية وجزء من الاستراتيجية الشاملة لتوفير المأوى
	توفير المياه للشرب والطبخ والنظافة الصحية. وأنشطة لدعم قطاع المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية بما في ذلك الاستخراج، والنقل، والمعالجة، والتخزين، والتوزيع، والرصد، والإصلاح، والإنشاء، والصيانة لمرافق المياه الطارئة.	حيثما توجد أخطار على الصحة العامة أو أخطار على موارد ومرافق أخرى.
	توفير مواد وإمدادات غير غذائية للمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية	قد يشمل ذلك مواد لإدارة النظافة الصحية في فترة الطمث.
	التوعية والمشاركة الفاعلة من السكان المتأثرين وتحقيق المساءلة أمامهم في مجال منع الأمراض المتعلقة بالمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية والحد من تأثيرها. وقد	

القطاع	الأنشطة	اعتبارات رئيسية تعتمد أهلية جميع الأنشطة على السياق المحدد للحالة الإنسانية الطارئة
	يشمل ذلك المعلومات/ التواصل؛ والاستخدام الفعال والأمثل للمرافق؛ وتعبئة المجتمع المحلي ومشاركته	
	دعم للسيطرة على نواقل الأمراض	حيثما توجد أخطار على الصحة العامة أو أخطار على موارد ومرافق أخرى.
	دعم لإدارة النفايات الصلبة	حيثما توجد أخطار على الصحة العامة أو أخطار على موارد ومرافق أخرى.
	دعم لعمليات تصريف المياه	حيثما توجد أخطار على الصحة العامة أو أخطار على موارد ومرافق أخرى.
التنسيق والسلامة والأمن	التنسيق الإنساني أثناء الكوارث الجديدة	يقتصر التمويل لتنسيق المجموعة/ القطاع (منسق المجموعة فقط) على الطوارئ الجديدة وضمن نافذة الاستجابة السريعة فقط وحيث توجد حاجة ظاهرة للدعم. ويجب أن يكون الشخص المسؤول عن التنسيق جزءاً من مشروع أكبر لوكالة وأن يكون المنسق المقيم/ المنسق الإنساني والفريق القطري للعمل الإنساني قد أولى أولوية للمشروع.
	توفير إجراءات الأمن المشتركة لتقديم الأمن للجهود الإنسانية	انظر توجيهات منفصلة للصندوق المركز بشأن إجراءات الأمن
جميع القطاعات	توفير وتوزيع وتمويل المخزونات الطارئة السريعة النضوب والدوران	تعتمد الأهلية للحصول على تمويل الصندوق المركزي على السياق المحددة للحالة الإنسانية الطارئة. وإذا كانت الوكالات قد استخدمت إمدادات للحالة الطارئة نفسها،

اعتبارات رئيسية	الأنشطة	القطاع
تعتمد أهلية جميع الأنشطة على السياق المحدد للحالة الإنسانية الطارئة		
يمكن استخدام تمويل الصندوق المركزي لتمويل المخزونات. ولا يمول الصندوق المركزي المخزونات كأجراء للتأهب.		
فقط تدريبات قصيرة للمستجيبين في الخطوط الأمامية وتتعلق بالتنفيذ المباشر للاستجابة الطارئة، وحينها من مستوى الحد الأدنى فقط. ولا يمول الصندوق المركزي أنشطة بناء القدرات والتدريب.	دورة تدريبية تذكيرية وتوجيهات سريعة لمزودي الخدمة المباشرة ولممثلي المجتمع المحلي	
يجب ضمان الربط بين مشاركة المجتمع المحلي والمساءلة أمام الناس المتأثرين	المشاركة المجتمعية مع المجتمعات المحلية المتأثرة بما في ذلك توفير المعلومات، والمشاركة في صنع القرارات، وآليات لتقديم الملاحظات والتعليقات والشكاوى	